



ظرف طارىء:

١ - تعريف:

الظرف الطارىء هو الأمر الخارج عن العادة الذي يحدث فجأة دون توقع له .

٢ - أثره في العقود:

كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن الظرف الطارىء له أثر في العقود، لأن الشريعة أتت برفع الضرر لا برعايته، فقد قال رحمه الله تعالى فيمن استأجر ما تكون منفعة إجارته للناس، مثل الحمام والفندق والقيسارية، فنقصت المنفعة المعروفة لأمر لا دخل له فيه، وقلَّ الزَّبُون لانتقال الناس عن المكان خوفاً من الحرب، أو منَع السلطانُ الانتفاع به، فإنه يحط عن المستأجر من الأجر بقدر ما نقص من المنفعة^(١)، وإذا غرقت الأرض المستأجرة فتعطلت منافعتها مدة من الزمن، فإنه يُحط عن المستأجر من الأجر بقدر ما نقص من المنفعة^(٢) و (ر: إجارة/ ٤ جـ ١٢).

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٣١١، ومختصر (٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٨٨.

- خيار الظرف الطارئ (ر: خيار/ ٢ب١١).

ظفر:

قص الأظافر من السنة، وأقصى ما يترك الظفر بغير قص أربعين ليلة^(١) ويجوز للجنب أن يقص أظافره، ولا كراهية عليه في ذلك^(٢) و (ر: جنابة/ ٩ب٥).

ولا يُسن لمن يريد الإحرام أن يقص أظافره إلا إذا كان بحاجة إلى ذلك (ر: إحرام/ ٦ب) فإذا أحرم وجب عليه الامتناع عن قص أظافره، فإن قصها في إحرامه فعليه دم (ر: إحرام/ ٧هـ).

ظلم:

١ - تعريف:

الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، أو التجاوز على حق الغير.

٢ - حكمه:

الظلم محرم، وهو ظلماً يوم القيامة.

٣ - آثار الظلم:

أ - يجوز الدعاء على الظالمين عموماً (ر: دعاء/ ٢٤أ) كما يجوز للمظلوم أن يدعو على ظالمه (ر: دعاء/ ٣) وتكون دعوة المظلوم مجابة (ر: دعاء/ ٩أ) أما دعاء الظالم فإنه مردود (ر: دعاء/ ٣).

ب - قلنا إن الظلم محرم، وإذا كان محرماً جاز التعزير عليه، كسائر المحرمات (ر: تعزير/ ٢).

ج - يجوز ذكر الظالم بما فيه، ولا يكون ذلك غيبة له (ر: غيبة/ ٢أب).

د - لا يجوز توكيل ولا تولية الظالم حتى ولو صاحب توكيله أو توليته وصية بعدم الظلم (ر: ولاية/ ٤ب١) و (ر: وكالة/ ٣أ).

هـ - يجب على كل قادر التبرع بنصرة المظلوم (ر: تبرع/٢ب).

ظن:

١ - تعريف:

الظن هو الاعتقادُ الراجعُ مع احتمال النقيض.

٢ - آثار الظن:

تترتب على الظن الآثار التالية:

أ - غلبة الظن بمنزلة اليقين، وبناء على ذلك فإنه إن غلب على ظنه أن السلطان لا يصرف الزكاة إلى مستحقيها، ودفعها إليه، فالأولى إعادتها (ر: زكاة/٢٥ب).

ب - العدول عن العلم - أي القطع - إلى الظن عند الحاجة (ر: زكاة/١١ه).

ظهار:

١ - تعريف:

الظهار هو تحريم الزوج زوجته على نفسه بكل ما يفيد التحريم لا الطلاق.

٢ - صيغة الظهار:

يقع الظهار بكل لفظ يدل عليه، كما إذا قال: أنت عليّ مثل أمي، وأراد به تحريم النكاح، أما إن أراد به أن كرامتك ككرامة أمي فلا يقع ظهار^(١) أو قال: أنت أمي وأراد به تحريم نكاحها^(٢)، أو قال: إن بقيت أنكحك أنكح أمي تحت سور الكعبة^(٣)، أو قال: أنت عليّ حرام^(٤)، وإن استعمل الظهار استعمال اليمين

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/٧ و ٥/٣٤ و ٦/٨. (٤) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٠٩ و ٣٣/١١٧.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٤٤٧. (٣) ١٦٧ و ٨/٣٤، والاختيارات للبعلي ٤٧٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٦/٣٤.

يريد به الحض على أمر أو المنع منه نحو: إن فعلت كذا فأنت عليّ مثل ظهر أمي، فهو يمين وليس بظهار، وتجب عليه بالحنث فيه كفارة يمين^(١).

ويصح الاستثناء من الظهار، كما إذا قال: أنت عليّ كظهر أمي إن شاء الله، أو قال: أنت عليّ حرام إن شاء الله، ولا شيء عليه^(٢).

- وإن قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي ولم يرّذ به الظهار، يعزر لإيهامه (ر): تعزير/ (٢).

٣ - المظاهر:

يصح الظهار من كلّ من الزوج أو الزوجة، حتى لو قالت الزوجة لزوجها: «أنت عليّ حرام كأبي وأمي» وقع ظهار، وعليها كفارة الظهار^(٣).

٤ - المظاهر منها:

يشترط في المظاهر منها أن تكون زوجة، ولو ظاهر من أمته أو أم ولده لم يقع ظهار، وحرّم عليه وطؤها حتى يكفر كفارة الظهار، ولكن مدة التحريم لا تقدّر بمُدّة محدّدة كما هو الحال في الظهار من الزوجة^(٤) (ر: ر/ق ٥ ط).

٥ - آثار الظهار:

١ - الكفارة: إذا ظاهر الزوج من زوجه أو السيد من أمته وجب عليه الكفارة عند العزم على العودة إلى الوطء، ومقدارها: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً^(٥) ولا تستقر الكفارة إلا بالوطء، لأنه قد يعزم ثم ينقض عزمه^(٦).

ب - ولا يشترط العقل في المظاهر حين الوطء حتى تلزمه كفارة الظهار، بل إن وطئ في حال جنونه لزمته الكفارة^(٧).

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٣١٩. (٤) الاختيارات للبعلي ٤٧٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/٣١٥، والاختيارات (٥) مجموع الفتاوى ٣٤/٦.

(٦) الاختيارات للبعلي ٤٧٣. للبعلي ٤٥٧.

(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٤٤٧. (٧) الاختيارات للبعلي ٤٧٣.

ج - فإن تركها أربعة أشهر دون أن يطأها كان مولىً، ويوقف، فإذا أن يُطلّق وإما أن يَفِيء (ر: إيلاء).

ظُهر:

وقت الظهر (ر: صلاة/ ١٠ ج ٣ب).